فيه التقدير بالنخلة والنخلتين وهو حديث بشير بن يسار وحديث زيد بن ثابت مطلق
ليس فيه تقدير وحديث ابي هريرة فيه شك داود وخرجه ابو داود بغير شك اربعة
اوسق بعد هذا فاختلف العلما في العمل به فمنهم من لم يعمل به للشك ومنهم من عمل
بالحديث الذي ورد بغير شك ولرواية ابي داود بغير شك ايضا وقيل عمل به للعرف
الجاري بالمدينة لانهم انما كانوا يعرون ذلك العدد خمسة اوسق فاسقط الشك وعمل
بالعرف مع رواية بشير بن يسار بالنخلة والنخلتان من غير شك واما اذا روى الراوي
ما لا يتعلق به حكم فشك في تقدم شي او تاخيره مما لا يتعلق به حكم في ذلك فهذا يصح وليس
فيه ما يعاد من الشهادة واجاب ابن زيتون فقال شهادة هذا الشاهد الثاني لا ترد
فيها وبالله التوفيق تقدم تلفيق الشهادة قبل هذا في موضع وتقدم
للشبيبي اذا شهد احدهما بالحلال عليه حرام والاخر بالثلاث فانها تلفق وتقدم
انه يوخذ من المدونة من قوله اذا شهد احدهما بالبتة والاخر بقوله انت علي حرام او
بالثلاث لزمه الثلاث وكذا واحد ببرية واخر بخلية او بائن واذا اختلفت الالفاظ
وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة وكان يتقدم لنا الاخذ من هذا العموم
اذا شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال عليه حرام انها تلفق وكان الجاري
على هذا الاصل ان تلفق هذه الشهادة اذ لا اختلاف فيها الا من جهة اللفظ والعموم
والخصوص وهذا لا يقدح في ضم الشهادتين كما تقدم واما ابطال الشهادة من حيث
الشك فيها واستدلاله بعموم قول مالك انما هذا من جهة اذا اوجب ذلك شكا
في القلة والكثرة او الزيادة والنقصان كما اذا شك في العدد او نحو ذلك لانه شك
في اثبات جملة حق او انقص منه ولهذا روى مطرف انه يستحلف الى ما لا شك فيه
ويعمل بشهادته واختاره اللخمي وافتى به ابن رشد في نوازله واما اذا اختلف
اللفظ واتفق المعنى مثل ان يشهد رجل انه سلفه ثلاثة عشر دينارا او ثلاثين
دينارا شك اي اللفظين وقع من المقر فلا اعلم في ذلك خلافا انه يلزمه ثلاثون
لا اختلاف اللفظ والمعنى واحد وقد تقدم انه يلغى في التلفيق بما تقدم وان كان
وقع لشيخنا الامام رحمه الله اذا شك الشاهد ان هل حنث في الايمان اللازمة او
بالحلال عليه حرام انه يقدح في الشهادة فان هذا شك وقع في شهادة الشاهدين
وان كان الصواب لزومه لقول سحنون اذا اوجب المعنى حكما فالصواب امضا شهادتهما
فيه وقال فيما حكى ابن رشد عنه اذا جرح الشاهد رجلان كل واحد بمعنى غير الاخر
قال هي جرحة لاجتماعهما على التجريح انه رجل سوء وقال ايضا لا يجرح حتى يجتمعا على ان
على معنى واحد اما كذاب او شارب خمر او اكل حرام وفي هذه المسالة قطع احد
الشاهدين بالثلاث والاخر شك هل وقع الثلاث او الايمان اللازمة ففي احد
التقديرين فالشهادة متفقة لفظا ومعنى وفي التقدير الثاني معنى دون لفظ

ومعنى

ومعنى على كل حال والفروج يحتاط لها كما تقدم واما ما استدل به مما وقع لابن القاسم فانه يودي
الى الشك في المحل هل اراد هذه المراة وهذه او شهادة واحد على احدى امراتيه والاخر
على الاخرى واللفظ محتمل للتجميع فلم يجتمعا على محل واحد محقق واما ما استدل به من طلق
الخلع والمطلق بعدم النفقة لانها شهادة على قول والاخرى على فعل فلا يلفق على المشهور
وفي العتق الثاني احوه اذا شهد احدهما انه عبده وانه اعتقه وشهد اخر انه عبده وانه
كاتبه فقد اختلفا في العتق والكتابة فلا يمضي واحد منهما وثبت ملكه واما ايراده الاستدلال
بما في سورة يوسف بانه ظن ممنوع بل هو اعتقاد جازم اوجبه قولهم جوابا لقوله فما جزاوه
ان كنتم كاذبين قالوا جزاوه من وجد في رحله فطابقهم على هذا الاعتقاد وشفيق يوسف
معهم فيه وحكمه على نفسه لهذا اوجب لهم العلم بالحكم عليه بما قالوا واما قوله شرع من قبلنا
فليس شرعا لنا فلم يمنع هذا الذام يرد حكم في عين النازلة برفعه سلمنا ذلك فلا نسلم انه ليس
شرع لنا لان عندنا الشهادة في بعض الاحوال يبنى فيها على غلبة الظن كما ذكره وكذلك الشهادة
عندنا بالفهم على احد الاقوال وبالجملة فالظاهر في هذه النازلة تلفيق الشهادة على ظاهر
المدونة من قولها اذا اختلفت الالفاظ واتفقت المعاني وما تقدم مما ذكرناه وبالله التوفيق
ابن ابي الدنيا عمن طلق امراته بالثلاث وشهد بذلك عدلان وذكرا انه حال
صحة وطوع ثم توفي المطلق بعد العشرين يوما او نحوها فقامت المطلقة وذكرت ان المطلق
كان مريضا بصب الدم واقامت من الناس من شهد بذلك وزكى منهم شاهد فهل تحلف مع
شاهدها وترث اذا شهد شهود الطلاق انهم راوه يمشي ويتصرف فشهادتهم معمول
بها قال الناقل هذا الذي اجاب به الشيخ هو مذهب ابن القاسم انظره في الشهادات من النوادر
فيمن اوصى او فعل فعله او اقر وشهود انه حين ذلك العقد صحيح العقد وشهد اخرون
انه حينئذ موسوس فشهادة الصحة اولى قاله في المجموعة وكتاب ابن المواز تقدم
الخلاف في هذه المسالة هل هذه شهادة الصحة اولى او شهادة المرض او تطلب الترجيح وظاهر
المدونة ان التصرف للمريض دليل الصحة والرقاد دليل المرض من قوله رب مفلوج يابس الشق
الى اخره عن محضر مضمنه قال شهوده اعترف بمحضرنا سالم بن يونس التميمي انه حلف
بالايمان تلزمه وانه حنث فيها ويتم الرسم بتاريخه وشهد عليه فلان وفلان وفلان وفلان
وتحت رسم مضمنه قال شهوده عند من له النظر في الاحكام الشرعية بسوسة وحضر سالم بن يونس
المذكور وحضر معه محمد بن عبد الله الازدي فشهد عليه باعترافه المذكور اعلاه فذكر سالم
انه حلف بالايمان تلزمه على رجل ليغرمن معه فقام معي ومشينا وبرئت من يميني فتسال
فيما شهد به عليه الشاهد وهو غير مقبول الشهادة وكتب به المشهور بما ذكر
ان كان الشاهد غير مقبول فلا يلزم الحالف قلت ظاهر ولا يمين فان كان ظاهر الجرحة فواضح
واما المجهول الحال فظاهر كلام التونسي انه يوجب اليمين كشهادة النسا في هذا وهو ظاهر
كتاب الايمان وبالله التوفيق
عمن كان عليه دين فشرد عليه صاحب الحق تحلفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)